مدرسة المبتدئين || شرح كتاب الدر النضيد || الشيخ محمد حجر حفظه الله.

الدرس العشرون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اجعل عملنا صالحا ولا وجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه غيرك شيئا، اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحولك وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك وحده والقادر عليه.

ما زلنا بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وكرمه علينا مع كتاب الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد والله تبارك وتعالى أسأل أن يتمه علينا على خير وبركة وأن يعصمنا فيه وإياكم من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك وحده والقادر عليه وما زلنا مع باب ما ورد في التطير والكهانة، سبق الكلام على التطير وعن الكهانة أو الكهانة وينتظم معنى الكلام إن شاء الله تبارك وتعالى عن السحر.

السحر لغة: هو كل ما خفي ودق أو لطف سببه لذلك سمي السحور سحورا لأنه يقع في آخر الليل وهو وقت السكون والخفاء.

أما اصطلاحا: السحر هو عزائم ورقى وعقد تؤثر الأبدان والقلوب والعقول حقيقة أو مخادعة، انتبه هي عزائم السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان نعم وتؤثر في القلوب وفي العقول تارة يكون التأثير حقيقي وتارة عن طريق المخادعة فمنهما يمرض ومنه ما يقتل ومنه يفرق بين المرء وزوجه ومنه ما يأخذ هذا عن آخر يأخذ الزوج عن زوجته أو العكس يعني يحببه أو يبغضه هذا هو تعريف السحر لغة واصطلاحا.

المسألة الثانية ما هي حقيقة السحر:

السحر لبيان حقيقته ينتظم معنى الكلام في نقاط:

النقطة الأولى هل السحر كله نوع واحد أو هو انواع؟

الجواب أن السحر منه ما هو حقيقة واقعة في الوجود بالفعل ومنه ما هو تخيلات وأوهام، السحر منه ما هو سحر يؤثر حقيقة يعني مثلا أقول لحضرتك مثلا رجل مثلا عن زوجته يعني إيه ربط عن زوجته؟ الشيطان مثلا سلط عليه في مثلا أن يبقى كيف ينتصر العضو مثلا؟ كيف ينتصب العضو الإنساني عن طريق إشارات في المخ تمام فالشيطان يصد مجرى الدماء التي تصد مثلا العضو أو غير ذلك فلا ينتصب مثلا تمام؟ يبقى ده تأثير حقيقي ولا تأثير حقيقي؟ حقيقي تمام وقد يكون التأثير على هيئة التخييلات عن طريق الحيل والعقاقير والأدوية التي أو المواد الكيميائية التي بها تركيبات خاصة فتؤثر في العيون كما في سحرة فرعون قال: {يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ} هل سعت حقيقة؟ الجولات هل تمثل الجن على هيئة ثعبان وسعى؟ لا بل هناك خواص خيل للناس أنها تسعى وما هي إلا تخيلات وأوهام.

يبقى السحر منه ما هو حقيقة واقعة في الوجود بالفعل ومنه ما هو تخييلات وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم ونقل الجويلي والقرطبي رحمهما الله الإتفاق على ذلك خلافا للمعتزلة الذين زعموا أن السحر كله ضرب من دروب الخداع والحيل والأوهام، لا يقولون حيل من ضرب الجن وذلك وهذا قول مردود عليه بأدلة:

الأول: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق ٤] فأثبت رب العالمين سبحانه جل في علاه شرا للنفث واستعاذ وأمرنا بالاستعاذة منه سبحانه جل في علاه دل على أنه حقيقي.

قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق ٤] فاستعاذ من حقيقي وإن لم يكن حقيقي لما صح الاستعاذة من شره.

كذلك قال الله تبارك وتعالى: {وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ} فأثبت له ضر لكن قد يعترض على ذلك يقال قد يكون الضر على سبيل الوهم والخيال.

وكذلك قال تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ} فأثبت وجود تفريق حقيقي ولكن يعترض عليه بمثل الإعتراض الأول.

وكذلك في قوله: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ} فأثبت الضر سبحانه ويعترض عليه أيضا بنفس الإعتراض الأول.

لكن في قصة سحر النبي عليه الصلاة والسلام وأنه كان يخيل إليه أنه يفعل شيء ولم يفعله وتصريحه عليه السلام قال: "أما أنا فقد شفاني الله" فدل على أن السحر

مرض وجودي له تأثير في البدن والعقول لذلك هم يعني يمنعون من إثبات سحر النبي عليه الصلاة والسلام لأنه يهدم ما أسروه والحديث في صحيح مسلم ولم يقل واحد من أهل الإختصاص بضعفه فتبا لعقول ما استطاعت أن تتقن أصول دين الله سبحانه جل في علاه، السحركما قلنا منه ما هو حقيقي ومنه ما هو تخييلي.

كذلك أيضا النقطة الثانية هذا التأثير بالسحر هل يكون بالقوة النفسية أم بالقوة الخارجية كالجن وغيره؟

خلي بالك لأن بعض المغفلين يقول لك السحر ده قائم إزاي؟ قائم على بعضه القوى النفسية للسحر يعني السحر عنده قوة نفسية تؤثر في المسحور يعني هو أثر بالمسحور بقوته النفسية عنده روحه قوية، قوة نفسية قوية وده طبعا ضرب من دروب الخيال إلا أن يقال بقى هو يعني بيعمل إيه؟ عارف أنت زي سحرة فرعون، سحرة الفرعون عملوا إيه؟ الوهم لو ده سمى دي قوة نفسية تمام وهي حقا نوع من أنواع القوة النفسية إلي هو السيطرة على من أمامه وإيهامه ببعض الأمور لكن حقا السحر ليس هكذا فقط، ففي السحر الحقيقي التأثير يكون بقوة الجن وفي السحر التقييلي يكون أيضا بقوة ايهام الرجل بعض المواد الخاصة كالعقاقير والمواد والتركيبات الكيميائية التي لها خواص خاصة تمنعه مسلا يدهنها على جسمه وإذا دخل النار لا تصيبه فليست بقوته النفسية ولا إي شيء أو أمور قائمة على الخداع البصري وإخراج الدخان ونحو ذلك وكل فلا يقال أن السحر قائم على القوة النفسية بل هو بتأثير القوى الخارجية.

طب يا شيخ إذا عرفت هذا التأثير منه ما هو حقيقي وما هو تخليلي وهذا التأثير يقول أنه يقوم بالقوة الخارجية كالجن، السحر الحقيقي أو بعض العقاقير والمواد التي لا لها صفات خاصة السحر التخييلي درجة هذا التأثير حقيقة هذا التأثير.

نقول تأثير السحر ينتظم الكلام فيه في ثلاثة محاور:

هناك أمور يؤثر فيها بلا أدنى ريب كالتفريق بين المرء وزوجه فهذا موجود منصوص عليه بالقرآن وهناك أمور لا يؤثر فيها السحر بلا أدنى ريب كإحياء الموتى وفلق البحر وهناك أمور هي محل خلاف بين العلماء كقلب الأعيان يعني الساحر يستطيع أنه يقلب الخشب إلى ذهب

أو لا؟ الصحيح والعلم عند الله سبحانه وجل في علاه أن كل ما كانت من معجزات الأنبياء أو من خصائص الربوبية فليس للسحر عليها تأثير بحال الأحوال لأن الأنبياء معجزة للجن والإنس فتحويل الأعيان هذه معجزة الأنبياء الجن قد يتشكل على الأسطوانة بهيئة ذهب لكنه لا يستطيع بحال أن يقلب الأسطوانة من خشب إلى ذهب هذا لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وبحمده واضح مسألة درجة التأثير؟

المسألة التي تلي ذلك إذا فنجمل السحر منه ما هو حقيقي ومنه ما هو تخييلي وهذا لا يكون بالقوة النفسية بل هذا التأثير يكون بالقوى الخارجية في السحر الحقيقي كالجن وفي السحر التخييلي كاستعمال بعض المواد التي لها خواص خاصة وهذا التأثير قد يكون في التفريق بين المرء وزوجه لكنه لا يكون على قلب الأعيان ولا إحياء الموتى وفلق البحر وزي صاحب الفرعون {يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ} أنهم كانوا يستخدمون الذئبق أوهام أوهام شديدة وإيهام الناس وجذب انتباههم لأمر وأنك تفعل الأمر في الخفاء كل هذا الأمور.

المسألة التي ذلك ما هو حكم السحر؟

أجمع العلماء على حرمة السحر ونقل الإجماع على ذلك الإمام النووي رضي الله عنه ورحمه ومسند الإجماع ما رواه الشيخان مرفوعا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهن السحر"، لكنهم اختلفوا في درجة تحريمه على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وقول جماهير أهل العلم: أن السحر كله كفر مخرج من الملة واستدلوا على ذلك بالآيات التي فيها كفر السحر قال تبارك وتعالى: {وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ} وقال تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ} وقوله {وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ} قال: {وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ} أي ليس له في الآخرة نصيب ونفي الخلاق يدل على كفر صاحب هذا الفعل، تليها ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۚ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة ١٠٣] قال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ} إذا فهم غير مؤمنين بتعاطيهم بالسحر واستدلوا بقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ} وكل هذه أدلة صريحة في كفر السحر.

أما القول الثاني: وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه لله دره من فقيه فقال القول في المسألة على التفصيل.

قلنا له ما تفصيلك يا إمام؟

قال نقول للساحر صف لنا سحرك فإن وصف لنا ما يوجب الكفر كفر وإن وصف لنا ما لا يوجب الكفر لا يكفر.

قلنا له يا إمام ولماذا هذا التقسيم؟

قال لأن السحر ليس كله على وتيرة واحدة فمنه سحر فيه استعانة بالجن منه سحر فيه تقرب بالعبادة إلى الجن فيه سحر فيه إدعاء الإحياء الإماتة والخلق والضر والنفع فكل هذا كفر أكبر مخرج من الملة هناك سحر وهناك سحر هو في واقع أمره استعمال لبعض العقاقير والمواد والدخاخين إلى غير ذلك فلا يصف لنا ما يوجب الكفر وإن كان محرما واستدل على ذلك بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة رضي الله عنها اعتقت جارية لها عن دوة يعني قالت لها إن مت معتقة ثم أن هذه الجارية أرادت أن تستعجل موت أم المؤمنين رضي الله عنها فسحرتها ثم اعترفت بذلك قالت لها عائشة رضي الله عنها أحببت العتق؟ يعني تنكر عليها أحببت العتق فأمرت بها عائشة رضي عنها ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء للكتب يعني يعاملها معاملة مخفية لأن الأعراب عندهم جنافة قالت وابتعي بثمنها رقبة فاعتقها ففعل،

الشاهد الشاهد أن هي لو كانت كفرت هذه الجارية كان الواجب تقتل ولا تباع لا يصح أن تستغرق خلاص المسألة انتهت فلما لن تقتلها علمنا أن عائشة لم تكفرها ولما باعتها علمنا أيضا أنها لم تكفرها قال ابن قدامة لو كسرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها وهذا هو القول الصحيح والعلم عند الله سبحانه جل في علاه.

أما الرد على أدلة القول الأول: فنقول هذه الأدلة كلها إما أن تتكلم على نوع من أنواع السحر وهو السحر الذي يوجب المفر أو أنها لا تدل على الكفر، فنقول مثلا كل دليل استدل به أصحاب القول الأول على أن ان السحر كفر نقول هذه الآيات

تصف نوعا واحدا من أنواع السحر هو السحر الذي يشتمل على كفر انتهت المسألة فيمكن توجيه هذه الأدلة بهذا التوجيه.

كذلك أيضا في قوله في قول الحق تبارك وتعالى: {وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ} قال بعض أهل العلم: نفي الخلائق لا يستلزم الأفق والدليل قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يلبس في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة" وفي رواية "من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة" قالوا هذا يعني لو واحد يدرس سحر كفر؟ طبعا لا مع أن النبي صلى الله نفى عنه الخلاق لكن أقول وبالله التوفيق ورد نفي الخلاق في القرآن الكريم في ثلاثة مواطن الثلاثة على أنها كفر أكبر أنا ومعهود القرآن أولى من غيره.

الصواب أن يقال أن نفي الطلاق يدل على الكفر لكن هذا في أي نوع من أنواع السحر السحر الذي يشتمل على الكفر.

كذلك في قوله: {وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۚ} نقول حقا نفى عنهم الإيمان لكن لم ينفي عنهم أصل الإسلام أو الإسلام فنفي الإيمان لا يستلزم الكفر بل قد ينزل بصاحبه إلى الإسلام.

كذلك وقوله: {وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ} حيث لا يستلزم نفي الفلاح لا يستلزم الكفر النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا يفلح قوم ملكتهم أو تملكهم إمرأة" وإمارة المرأة ليست كفر، آخر نقول {وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ} لكنه على نوع من أنواع السحر ألا وهو السحر الذي يشتمل على الكفر وعلى هذا القول فليس كل ساحر يخرج من الملة.

المسألة التي تلي ذلك ما هي عقوبة الساحر؟

أهل العلم قالوا السحر كله كفر لذلك قالوا كل ساحر يقتل لكنهم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قال أو قل جماهير العلماء قالوا كل ساحر يقتل قلنا لهم يقتل ردة وتعزيرا؟

بعضهم قال ردة هؤلاء الذين كفروهم وبعضهم قال تعزيرا، لكن الكل اتفق على أنه يقتل ردة هذا في القول الأول على أنه يقتل هذا في القول الأول.

واختلفوا هل يقتل ردة أو تعزيرا؟

يعني انتبه عشان ما تلخبكتس بين مسألة الكفر الجماهير كفروا مطلقا لكن في مسألة العقوبة الجماهير قالوا يخطئ.

قلنا له يقتل ردة أو تعزيرا؟

بعضهم قال يقتل ردة وبعضهم قال يقتل تعزيرا.

الذين قالوا يقتل تعزيرا قالوا وقع في الكفر يقتل ردة وإن لم يقع في الكفر يقتل تعزيرا وقالوا من غير استتابة إلا أن يأتي تائبا قبل أن يقدر عليه طبعا دي مسألة استجابة الساحر يأتيك الكلام عنها إن شاء الله.

قلنا لهم ما أدلتكم؟

قالوا أدلتنا ما رواه الترمذي مرفوعا من حديث جندب بن عبدالله قال: "حد الساحر ضربة بالسيف" قلنا لهم هذا حديث ضعيف والصحيح أنه مرفوع أو موقوف على جندب.

قالوا صح عن عدد من الصحابة أنهم قتلوا الساحر وأمروا بذلك فقد ورد وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه قال جاءنا كتاب عمراء رضي الله عنه قبل موته بسنة كل ساحر وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري وهنا عمر لم يفرق بين نوعي السحر كل ساحر كل من انتشر بالسحر يقتل وهذا حديث أو أثر صحيح.

كذلك استدلوا بما رواه عبد الرزاق عن عبدالله أو عبيد الله بن عمر طبعا عبد الرزاق جزم أن هذه من رواية عبيد الله بن عمر طب وده ماذا أفادنا؟ عبدالله بن عمر ضعيف لكن عبيد الله بن عمر ثقة فغيره عبد الرزاق جزم أنها من رواية عبيد الله قال عن عبدالله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن رضي الله عنهما أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان طبعا يا إخوانا عثمان أنكر كما سيأتي أنكر أن أنها افتأتت على ولي الأمر يعني تقدمت بين يدي ولي الأمر قتلتهم بغير ترجع إليه إلا فهو المسئول أنه سيسأل يوم القيامة عن الدماء الذي أريقت فكان ينبغي أن الأمر يرجع إليه، قال فأنكر ذلك عليه عثمان فقال ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من إمرأة سحرتها واعترفت فسكت عثمان فدل ذلك أنهم لم ينكر القتل لا يمكن قتل السحر لكن أنكر أنها تقدمت بين يديه فالقتل وإقامة الحدود الأصل فيها أنه منقول إلى من؟ إلى ولي الأمر وليس لأحاد الناس.

كذلك استدلوا بما رواه البيهقي في الكبرى يعني في السنن الكبرى عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه رحمه وهو من المخضرمين عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا عند الوليد بن عقبة ثم قال أفتأتون السحر وأنتم تبصرون وورد في أحاديث في آثار ضعيفة أن الوليد بن عقبة حبسه فأنكر عثمان وحذيفة على الولي أنه حبس وأنكر على جندب أنه قتله بين يدي الأمير دون أن يستأذنه.

القول الثاني: قالوا الساحر لا يقتل بمجرد السحر.

قلنا لهم بأي شيء يكتب يقتل إذا فعل ما يستدعي القتل.

فإن فعل شركا قتل ردة، وإن قتل بسحره قتل قصاصا قتل بسحره معصوما أو فعل ما يجب القتل قتل قصاصا.

أما إن لم يسع ما يشتمل على ما يوجب القتل من شرك أو قتل ونحوه فإنه يعزر ولا يقتل قلنا لهم ما أدلتكم؟ قالوا دليلنا قول النبي عليه الصلاة والسلام عند البخاري "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى الثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" التارك لدينه المفارق للجماعة فقالوا وهذا مسلم لا يحل دمه إلا بأن يأتي واحدة من هذه الثلاثة.

واستدلوا بحديث عائشة أنها لم تقتل هذه الجارية.

وكذلك استدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحره، طبعا لكن هذا دليل غير شديد لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس شرا" يبقى منع النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينشر مسألة ما هي؟ علة عافاني الله شرا يبقى لا يتأتى أمر عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم امتنع بسبب أمور مصلحية.

وحقا القولان متقاربان وعند النظر أنهم اتفقوا على أن ساحر إن أتى يقتل ردة وإن أتى بما يوجب القتل قتل لكنه اختلفوا فيما أتى فيما إذا أتى بسحر لم يصل إلى حد الشرك ولم يوجب القتل هل يقتل أو لا؟ أقول وبالله التوفيق وإن كان أغلب الصحابة على أنه يقتل بالعمومات إلا أنه يمكن توجيه آثار الصحابة على أنه السحر الذي يوجب الكفر إذ الأصل في المسلم عصمة للدم إذ الأصل في المسلم عصمة الدم فهو لا يقتل والعلم عند الله سبحانه وجل في علاه وآثار الصحابة تحمل على أن هذا السحر أتى بكفر أكبر. والدليل على ذلك أن عائشة لم تقتل الجارية.

المسألة التي تلي بذلك:

والمرأة حكمها كحكم الرجل في العقوبة سواء بسواء وهذا قول جماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ورضي عنه ودليل ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال النساء رجالي ولعموم أثر "عمر اقتلوا كل ساحر" وفي رواية "وساحرة" لأن قول النبي عليه الصلاة والسلام "من بدل دينه فاقتلوه" ولقوله عليه الصلاة والسلام "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" عام في الرجال والنساء ما كانت هذه لتقاتل، ما كانت هذه لتقاتل دليل على أن منعه لقتل النساء لعلة ليس مطلقا يعني هو لم يمنع قتل النساء، لكنه منع قتل النساء لأنها لن تقاتل إذا لو قاتلت تقتل إذا لو فعلت ما يوجب القتل قتلت بل أباح قتلهن والأولى فيما هو أقل من ذلك قالوا أنا نبيت القوم والأولاد والنساء نعم قال هم منهم فقال عليه الصلاة والسلام: هم منهم" إذا فهذا ليس دليل على أن المرأة لا تخطئ بل المرأة لا تقتل لأنها لم تأتي بسبب الكفر.

المسألة ليس لذلك لو كان الساحر من أهل الكتاب هل يقتل أو لا؟

الجمهور على أنه لا يقتل واستدلوا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقتل لبيد بن أعصم اليهودي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

القول الأول: هو قول جماهير أهل العلم رضي الله عنه القول الأول وقال جماهير أهل العلم رضي الله عنهم جميعا قالوا لا يقتل لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل لبيد الأعصم في قصة سحره عليه الصلاة والسلام ولأنه على الكفر أصلا ولو أتى بالسحر وهو كفر لا يقتل لأننا أبقينا على حياته مع كفر الأصغر.

أما المسلم يقتل لأنه ارتد.

لكن خالفهم في ذلك أبو حنيفة النعمان رحمه الله قال يقتل لعموم صبر عمر قال: "اقتلوا كل ساحر" ولعل أبي حنيفة النعمان أقرب خاصة إذا انضاف إلى هذا الكتابي نقد العهد نقد على هذه الذمة أو نقد عهد الأمان.

أما قصة لبيد ابن العصم فليس فيها دلالة إذ أن النبي عليه الصلاة والسلام امتنع عن لعلة امتنع عن قتله لعلة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه لم يرد أن يفتح باب شر على الناس.

المسألة التي تلي ذلك لو تاب الساحر هل تسقط عنه العقوبة الدنيوية؟

وهذه مسألة من الأهمية بما كان وهي يعنون عنها العلماء بقول هل تقبل توبة الساحر؟

افهم منها لما يقول لك تقبل توبة السلاح ده كمان تقبل توبة الساحر فين في الدنيا فلا تقام عليه العقوبة الدنيوية التي قطعا من تاب تاب الله عليه أخراويا، لكن الكلام هل تقبل توبة الساحر؟ يعني هل تقبل توبة الساحر في الدنيا فلا يعاقب أو لا؟

الجمهور: قالوا لا تقبل توبة السحر قلنا له ما دليلكم؟ قالوا لعموم فعل الصحابة ولم يذكروا أنهم استتابوا أحدا، وقال الشافعي رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد تقبل توبة الساحر، قلنا لهم لم؟ قالوا الساحر لو كان أصليا ثم كانت تقبل توبته لكن هذا يعترض عليه بأن الإسلام يجب ما قبله.

كذلك قال وتوبة المشرك توبة المشرك الذي هو أعلى من السحر أيضا تقبل تقبل توبته، لكن يا ترى ما هو سبب النزاع؟

انتبه معي ثابت أن أهل الإسلام أرادوا أن يحسموا المادة ويسدوا الذريعة فلا يكونوا سببا للخداع السحر كيف تعرف أنه تاب من سحره أو لم يتب؟ هتحطه على جهاز مثلا هتكشفه؟ ده أمر باطني تمام فممكن يعلن توبته أتى بين يديك فأعلى لكنه يكون مخادع لك، يكون مخادع لك تمام؟ خاصة وأنه يتعامل مع الجن ونحو ذلك فبالتالي يقتل حتى لا يتجرأ أحد يعلم أن الطريق عنده مسدود، الطريق عنده إيه؟ مسدود، لكني أدين بالله عز وجل لأن توبة الساحر تقبل في الدنيا وفي الآخرة وذلك الأمور:

الساحر إن كانت توبته باطنية فكذلك الكافر توبته باطنية قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله وإذا هم فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها واحتسابهم على الله" فدل ذلك على أن النبي عليه الصلاة والسلام بين لنا أن في أن الأصل في كل من أظهر الإسلام المنع والحرمة بدمه وماله وعرضه ونكل سريرته الى ربه قال: "وحسابهم على الله".

قد يقول قائل يا شيخ أنت مش فاهم ده الساحر قبضنا عليه وهو بين أيدينا وهنقيمها لحد قال لك أنا تبت قلنا ولو أسامة رفع رضي الله عنه وأرضاه السلاح على الرجل فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله" فغلبت الظن وقال تعوذا لكن المهاجرين أو الأنصاري لكن الرسول ما قتل فقال عليه الصلاة والسلام: "أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: إنما قالها تعوذا قال اشققت عن قلبه؟" وأنكر عليه عليه الصلاة والسلام وحديث ابن مقداد لما قال له يا رسول الله: "أرأيت لو أن أحدهم من أهل الشرك يعني قطع يده ثم لا يزال شجرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله وتمكنت منه فقطعت يده قال: أنت بمنزلته قبل أن يقوله" يعني حلال الذنب يعني طف منك مع أن الظاهر إلي قالها إيه؟ تعوذا لكن حتى لو كان الأمر كذلك الإسلام مت للتوبة ولربما لو كنا التائب لا تقبل توبته أن السحر لو حب يتوب يقول لك ما هي كده خربانة فيموت كافرا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم نقول الوصول اليقين وهو معرفة التوبة على التحقيق أمر محال فعند تعذر اليقين نذهب إلى غلبة الظن والظاهر غلبة ظن، الظاهر غلبة ظن قال عمر بن الخطاب: "نحن قوم لنا الظاهر والله يتولى السرائر فمن أبدى علانيته بخير قبلنا منه ووكلنا سريرته إلى الله ومن أدى لنا علانيته بشر قبلنا منه ووكلنا سريرته إلى الله".

المسألة التي تلي ذلك ما هو حكم تعلم السحر؟

نقل بعض أهل العلم الإجماع على حرمة تعلم السحر وتعليمه ونقل ذلك ابن قدامة رحمه الله، لكن الحق أن هذا الإجماع غير منضبط فالمسألة فيها قولان:

الأول: هو قول جماهير أهل العلم أنهم قالوا يحرم تعلم السحر وتعليمه واختلف أكبر أو كفر أصغر.

فالتحقيق طبعا القول الأول جماهير قالوا أن حرام تمام؟ تعلمه وتعليمه ودول اختلفوا هل هو الكفر الأكبر أو كفر أصغر؟

الجمهور يقول هو كفر أكبر.

الشافعية يقول أن هو كفر أصغر.

والتحقيق هو قول الشافعية يفرقون إن هو إن تعلم ما يتضمن الكفر كفر وإن تعلم ما لا يتضمن كفر لا يكفر وهذا هو الصحيح.

أما القول الثاني: أنهم قالوا تعلم السحر نظريا حلال وهذا محال، هذا محال يكون حلال قال تبارك وتعالى أي كفروا بتعليم الناس السحر {كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ} أي بتعليمك السحر فدل ذلك على أن تعلم السحر وتعليمه كفر لكن هذا في أي سحر؟ الذي فيه كفر.

المسألة التي تلي ذلك حكم ألعاب خفة اليد وألعاب التي فيها خفة يد ونحو ذلك:

هذا اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: الحرمة وقد صرح به النووي في الروضة والأدلة على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: {فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ} سحر تخيلي ينزل منزلة خفة اليد.

كذلك أيضا أنك تعرض أن على الناس هذه العروض السحرية يهون على الناس أمر السحر والسحرة ينبغي للناس أنها تكره كلمة السحر تبغض كلمة السحرة مش هيكون المسألة عادية عندهم من هذه الأدلة سدا لزريعة التوسع في البيت.

كذلك ينشأ الولد على اعتقاد خرب في الربوبية لما يلاقي السحر طلع أخرج حمامة من كمه وكأنه الذي خلقها خلقها من النار مثلا يعتقد بالسحر الخلق والإحياء والإيمات وهناك من لم يجعل هذا سحرا أصلا وهو القول الثاني.

وقالوا هذا من باب الخداع والتسلية والمرح

طبعا بعضهم وضع أدلة في الحرمة أن هو من باب الباطل والغش.

والقول الأقرب للصواب والعلم عند الله أن هذا حرام يكفي فيه حرمة أنه يقدم على الناس على أنه هيئة عروض سحرية يكفي فيهم الحرمة ما فيه إدخال على عباد الله وإدخال على الأطفال خاصة من الاعتقاد في السحر ويكفي ما فيه للدليل على الحرمة أن فيه ذريعة إدخال السحر على الناس أولا كلمة السحر عادية ومع ذلك لذلك تجد بعض الناس يدخلون مع هذه العروض في المساجد أو غير ذلك أطفال وهذا يعني خراب.

المسألة التي تلي ذلك حكم حل السحر بالسحر:

رحمني الله وإياك "أن الله تبارك وتعالى ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علم وجاهله من جهله" نص كلام نبينا عليه الصلاة والسلام وعلاج السحر هو النشرة والنشرة هي حل السحر سواء كان بسحر أو بعلاج أو برقى لذلك نقول إن كان حل السحر وعلاج السحر عن طريق السحر فهذا محرم بنص كلام النبي عليه الصلاة والسلام قال لما سئل عن النشرة فقال أو النشرة قال: "هي من عمل الشيطان" والحديث رواه أحمد وأبو داود.

أما الطرق الشرعية في حل السحر فهي الرقى والأدعية الشرعية المأمور بها في الكتاب والسنة.

من أين أتيت بذلك يا شيخ؟

أتيت به من قصة سحر النبي رقاه جبريل وميكائيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟" يعني من كثرة دعائه أجابه رب العالمين سبحانه جل في علاه إذا الدعاء، الرقية الشرعية.

الأمر الثالث: الذهاب إلى مكان السحر وإبطاله كما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وأبطل السحر والردم البئر صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

كذلك هناك علاجات وأدوية لهذا السحر، علاجات وأدوية لهذا السحر، طب أسمح للإخوة إلي تسمعني على النت هتتكلم لو عندهم يرفع يده علاجات وأدوية لهذا السحر سبحان، سبحان الله الله أكبر تفضل يا شيخ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الغالي شيخنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تصبح بسبع تمرات" ممتاز رفع الله قدركم ممتاز جدا جدا جدا "من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم إلى الليل" يبقى أيضا دي داخلة إذا كانت وقاية إذا فهي علاج.

كذلك أيضا من الأدوية المجربة استعمال ورق السدر لورق النقر يعني والرقي عليه في آيات السحر ونحوه أو استفراغ الموطن الذي صح يعني كثير مثلا من الناس يقول مثلا شرب سحرا فيطعمونه ما يؤدي إلى استفراغ ما في معدته أو

الإسهال أعزكم الله، يسهلون حتى يخرج السحر معه فإذا فعل ذلك استراح وبعضهم يقول مثلا في بعض الأجزاء تورم بسبب السحر فيقومون بفعل الحجامة لهم وقد روى أبو عبيد في غريب الحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "أن احتجم في رأسه بقرن لما طبع أو حين طبع" يعني حين سحب وهذا حديث مرسل وهذا حديث مرسل والله أعلى وأعلم

الصلاة في الكلام والتعليق على الباب لو أكملنا الدر نضيد في رمضان يأتيكم إن شاء الله تبارك وتعالى والتعليق عليه يكون وإلا بعد رمضان إن شاء الله تعالى لكن قريبا إن شاء الله سنكمله أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يبلغنا وإياكم رمضان وأن يعينا فيه على الصيام والقيام وصالح الأعمال.

نكتفي بهذا القدر، هذا ورد العلم إليه أسلم فالله أعلم وصل اللهم بارك على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين وحزاكم الله خير الجزاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.